

شرح نظم ابن عاشر (٤٣)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة ظهار او قتل. هل يلزمه تبييت النية كل ليلة؟ او تكفيه نية واحدة - [00:00:00](#)

في اول صيام. نعم احسنت. تكفيه نية واحدة. رفض النية اثناء الصيام نوى انه مفطر من غير ان يأكل شيئا فهل يكون مفطرا بذلك؟ نعم يكون مفطرا بذلك احسنت بسم الله - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ ابن حجر رحمه الله وعمده في النفل دون ضر محرم واليقضي لا في الغيب مكفرا بصوم شهرين بلا -

[00:00:40](#)

او عتق مملوك بالاسلام حلال. وفضلوا اطعام ستين فقيدا مد لمسكين من العيش الكثير. نعم بارك الله فيكم. قال رحمه الله وعمده في النفي دون ضر محرم. وليقضي لا في غيري. وعنده اي الفطر. تعتمد الفطر في النثر - [00:01:00](#)

يلحقه محرم. صيام النفل احد المسائل التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية قال في المراقي والنفل ليس بالشروع يجب في غير ما نظمهم مقربوا ثم ضمن ابيات الخطاب قال الخطاب قف واستمع مسائل قد حكموا بانها بالابتداء تلزم. صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة -

[00:01:20](#)

لنا كذا اعتكافنا. طوافنا مع اتيان المقتدي سيلزم القضاء بقطع عامد. كم مسألة هذه سبعة. سبعة احسنتم. سبع مسائل. والاجماع منعقد عن الحج والعمرة. وغيرهما محل خلاف قال وليقضي يعني اذا حصل منه الفطر في صيام النفل تعمدا لغير بهذين القيدتين وعمده في النفل - [00:01:50](#)

فانه يجب عليه القضاء. قال لا في الغير. لا في الغير هذا يخرج الصورتين. يخرج مفهوم قوله ما الذي يخرج اذا؟ احسنت احسنت السورة الاولى مسيونا هو مفهوم قوله وعمره. الاصوات الثانية مفهوم قوله دون ضرني. ما الصوت الثانية - [00:02:20](#)

احسنت احسنت اذن لا في الغير يدخل في ذلك سورتان الفطر نسيان والفطر اضاءة الفطر نسيان هو مأخوذ من مفهوم قوله وعمده والفطر بالضرر وهو مأخوذ من مفهوم قوله دون ضر. في هاتين الصورتين وهو الفطر نسيان - [00:02:50](#)

والفطر الاطاني يلحقه لا يجب عليه القضاء. اذا يجب على مذهب القضاء وعلى من افطر في صيام النفل بشرطين. ان يكون فطر وامدى وان يكون لغير ضر. واستدلوا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. وقد نص على ذلك

الامام مالك - [00:03:10](#)

في موطأ نص على ان من شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه. ايضا بحديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين مساءبة عن الصيام الواجب فقال صيام رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع قالوا - [00:03:30](#)

لا يجب عليك غيره الا اذا دخلت في تطوع فانه يلتحق بالواجب بالشروع فيه. وان يدوموا في حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي الناقات كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه فاكلنا منه فقال - [00:03:50](#)

يا رسول الله انا كنا صائمتين. فعرض لنا طعام اشتهيانه فاكلنا منه. فقال اقضيا يوما اخر مكانه. اه لكن الاكثرين على تضعيف هذا الحديث الاخير. والقول الاخر عند العلماء عدم وجوب القضايا على من اسطر في صيام التطوع عمدا. والسريلا - [00:04:10](#)

اصحاب هذا القول بحديث جويرية رضي الله عنها عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة

فقال اصمت الامس؟ قال تريدان ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري. وفي البخاري ايضا قصة اه سلمان مع ابي الدرداء رضي الله عنهما لما امره - [00:04:30](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ناقيات اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اهدي كان حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل. فافطر عمدا في صوم نفل. لكن من تعظيم آآ شعائر - [00:04:50](#) لله وحرماته. الا يفسد الصائم التطوع صومه في غيره. ثم قال وكفر بصوم اي متواليين. او عتق مملوك بالاسلام حلا. اي تحلى واتصف بالاسلام. وفضلوا اطعام ستين فقير مدا بمسكين من العيش الكثير. اي يطعم ودا لكل مسكين من غالب قوت - [00:05:10](#) فيكفر باحد هذه الثلاثة. اما بصوم شهرين متتابعين. هذا الاول او بعثق مملوك مسلم حلا او باطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمدته صلى الله عليه وسلم. ويكون من غالب عيش البلد. ويدل تخيير حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الموطأ وصحيح مسلم ان رجلا افطر - [00:05:40](#)

في رمضان ثاره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعثق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. فعطف التي تدل على التغيير وقال ابن حبيب من مالكية بالترتيب. ووجهه القاضي ابن العربي. لحديث الصحيحين فان النبي صلى - [00:06:10](#) وسلم قال الذي جمع اهله في نهار رمضان هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال قال فهل تستطيع ان تصوم التابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ورواية ترتيب هذه ايدوها بامور. الاول كثرة نقلة رواية الترتيب. وهذا من المتحدين الاصوليين - [00:06:30](#) قال في المراقي وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية. الثاني ان رواية تخيير مجملة ورواية ترتيب مبينة والثالث ان العمل برواية الترتيب فيه احتياط للعبادة. فمن كفر بالعتق الذي هو اول خصال الكفارة - [00:06:50](#)

الترتيب من كفر بعثق فان كفارته صحيحة عند الجميع. لكن من كفر بغير العتق القول بالترتيب اذا كان التي قبلها لا يجزئك. واداء العبادة على وجه متفق عليه اولى من ادائها على وجه مقتنع فيه. وانما فضل - [00:07:10](#)

اطعام قالوا فضلوا اطعام السكين فقير. انما فضلوا اطعام لان منفعته اعم. فالاطعام احسن خصال الكفارة. هذا مبني على القول بالتخير. يعني اذا قيل بالتخير فمن الاحسن؟ الاحسن ان يكفر باطعام بعموم نفعه - [00:07:30](#)

والتقير كما سبقوا والمعتاد في المذهب. مدا لمسكين من العيش الكثير يعني يطعم لكل مسكين مدا من غالب قوت البلد هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا - [00:07:50](#)

استغفرك واتوب اليك. واياك - [00:08:10](#)